

منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحرفيات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 The approach of the Algerian constitutional judge in curbing the legislator from violation to rights and freedoms under to the constitutional amendment 2020

رمضاني فاطمة الزهراء*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 2021/05/18

تاريخ الاستلام: 2021/04/26

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي ستمارسه المحكمة الدستورية، المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال حماية حقوق وحرفيات الأفراد. ويتحدد نطاق البحث في هذا الموضوع من خلال تبع آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري في إطار عمله الرقابي، والتي سجلنا من خلالها، محاولات التحرر من النصوص التي قيدها في هذا المجال، إلا أن دوره بقي ضئيلا مقارنة بالحقوق والحرفيات الخاضعة لرقابته، فهي تطرح مشكلة التعرف على أساليب وتقنيات ومداخل الرقابة الدستورية التي سيعتمدتها القاضي الدستوري الجزائري لضبط نشاط السلطات العامة ومنعها من التغول والاعتداء على الحقوق والحرفيات، وأثر الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية على ذلك. وقد كشفت أن المجلس الدستوري تدخل عدة مرات لضبط النصوص، كما استعمل تقنية التحفظات، وحاول مواجهة الاغفال التشريعية...، وهو ما قد تستفيد منه المحكمة الدستورية التي تم توسيع اختصاصاتها، وإثراء بعض الأدوار المنوط بها، في حماية هذه الحقوق والحرفيات، وهذا من خلال استخدام المنهج التحليلي النقدي بالإضافة للمنهج الوصفي التاريخي والمقارن في بعض الأحيان لاقتراح التوصيات لإثراء مجال عملها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الحقوق والحرفيات، قرارات وآراء، التفسير، التحفظات.

Abstract

This study aims to shed light on the role which be playing by the new constitutional court in the field of protecting the rights and freedoms of individuals. The scope of research on this topic is determined by tracking the opinions and decisions of Algerian constitutional council, and it raises the problem of methods, techniques and approaches to constitutional oversight that the Algerian constitutional judge will adopt to the activities of public authorities. It revealed that the constitutional council intervened to control drafting of texts, and also used the technique of reservations, and tried to confront legislative omission, which could benefit the constitutional court, whose powers have been expanded and enriched of some roles, using the analytical and critical approach, descriptive historical and comparative, to suggest recommendations to enrich her field of work.

Key words: The constitutional court, rights and freedoms, decisions and opinions, interpretation, reservation.

1. مقدمة:

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مصاحبة لمبدأ "سمو الدستور"¹، الذي ارتبط بظهور الدساتير المكتوبة في الدولة الحديثة²، وقد نظم الدستور الجزائري لسنة 1963³ الرقابة الدستورية وعهد بها إلى "المجلس الدستوري"، غير أنه لم يتم إنشاؤه وتنصيبه آنذاك نتيجة للظروف السياسية، والتي أدت إلى تعليق العمل بالدستور بعد أقل من ثلاثة أسابيع من بدأ نفاده⁴، أما دستور 1976⁵ فلم ينظم الرقابة الدستورية أصلًا، بسبب طبيعة النظام السياسي في تلك المرحلة، ثم جاء دستور 1989⁶ ونص في المادة 153 على تأسيس "مجلس دستوري" يضطلع بمهام الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً على عدة صلاحيات أخرى نصت عليها المادة 155 منه، وأكّد التعديل الدستوري لعام 1996⁷ علىبقاء هذه المؤسسة مع بعض التعديلات البسيطة التي أدخلت عليها كالرفع من عدد أعضائها⁸، كما ضمن هذا الدستور العديد من الحقوق والحراء في متنه، وهو ما كرسه وسع مداه بمحظى التعديل الدستوري الشامل الذي أجري عليه في سنة 2016، والذي حاول تبني معاً التحول إلى رقابة قضائية من خلال اعتماد مبدأ الدفع بعدم الدستورية في مادته 188، أما التعديل الدستوري الحالي، فقد استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية (المادة 185)، ووسع من مجال عملها الرقابي (142، 140، 190...) بالإضافة لهام أساسية أخرى (191-192....)، والتي قد تدعم من دورها في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد.

أهمية الدراسة وهدفها:

انطلاقاً من الاهتمام بموضوع حقوق وحريات الأفراد، ومواكبة لحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020⁹، جاءت فكرة هذا البحث بهدف التعرف على طريقة عمل المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق وحريات الأفراد (قبل التعديل)، بالإضافة إلى الرغبة في الاستباق من خلال تصور مبدئي لما سيكون عليه عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، التي تعد الدور الأصيل والأساسي لها، إذ ستمارس في هذا الإطار رقابة وجوبية وأخرى جوازية، قبلية وبعدية. وهو ما يؤكد أهمية هذه الدراسة، فالرقابة الدستورية هي من أهم الضمانات القانونية لذمة حقوق الإنسان، من خلال رقابة النصوص الناظمة لها مع ما أقرته الدساتير من مبادئ وأحكام، أين يلحـأ المشرع في بعض الأحيان إلى سن مقتضيات تشريعية يكون الغرض منها التقييد أو الانتقاد من هذه الحقوق، والعمل على تشيطها الأمر الذي يجعل إعمال وسيلة الرقابة على دستورية القوانين أكثر من ضرورة في هذه الحالة.

الإشكالية الأساسية:

ما هي طريقة عمل، ومنهج تنفيذ القاضي الدستوري الجزائري لعمله الرقابي لضبط عمل السلطات العامة (على رأسها المشرع) لمنعها من التغول والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد؟

التي يتفرع عنها جملة من الأسئلة:

- ما هي يا ترى أساليب وتقنيات الرقابة الدستورية التي يعتمدتها القاضي الدستوري الجزائري؟
- ما هي مداخل القاضي الدستوري في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد؟
- ماذا يمكن أن يقدم التعديل الدستوري المتعلق بالمحكمة الدستورية في هذا الخصوص؟

فرضيات الدراسة:

1- ربما سيتتّبع القاضي الدستوري في إطار المحكمة الدستورية نفس مسار عمل المجلس الدستوري فيما يخص حماية حقوق وحريات الأفراد، فرغم توسيع صلاحياتها، واضافة بعض المهام لها إلا أنها ستبقى حبيسة المكلفة بالإخطار، ناهيك عن التأثيرات التي يمكن أن يتعرض لها أعضاؤها بالنظر لتشكيّلتها.

2- على العكس من ذلك، ستكون التعديلات المدخلة على طريقة عمل المحكمة الدستورية وتوسيع مدى عملها الرقابي للأوامر مثلاً، ودعم صلاحياتها أساسية من خلال الأخذ بإيجابيات الممارسة السابقة الصادرة عن المجلس الدستوري، أساسية في تعزيز دور القاضي الدستوري في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد.

منهج الدراسة:

وللتتأكد من صحة أو دحض الفرضيتين، اعتمدنا المنهج الوصفي التاريخي لسرد المعطيات أو الحقائق التاريخية، ثم التحليلي النقيدي لاستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث، بكل موضوعية. كما اعتمدنا على مناهج فرعية تمثل في المنهج المقارن لاقتراح البديل من الأنظمة المقارنة، وذلك في مبحثين أساسين كما يلي:

2. المبحث الأول: علاقة حقوق وحريات الأفراد ببدأ سمو الدساتير:

تعد الدساتير إطارا للتعايش بين السلطة والحرية، ولا يكفي التنصيص على محمل الحقوق والحريات أو حتى ضمانها في متن الدساتير لحمايتها وكفالة تطبيقها في الواقع العملي، بل لا بد من ضمانات وآليات تكفل حمايتها والتمنع بها، وصد أي انتهاك يقع عليها. ويعتبر سمو القاعدة الدستورية على كل القواعد القانونية في هرم النظام القانوني لدولة، وأكبر ضمانة لتوفير وسائل حماية الحريات، وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، بتوسيع المرجعية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تكريس حقوق جديدة، أو تعزيز البعض منها المنصوص عليه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، سواء في متن الدستور أو في ديياجته، كما أقر العديد من الضمانات السياسية من قبيل مبدأ الفصل بين السلطات، وإرساء معايير الدولة الديمقراطية دولة القانون، وحتى العديد من الضمانات الاجتماعية كببدأ المساواة، بالإضافة للتعديلات التي طالت السلطة القضائية التي تعد من أكثر أساليب النظام القانوني فعالية في حماية الحقوق والحريات، والتحول إلى الرقابة القضائية في مجال السهر على دستورية القوانين والتنظيمات، أو إقرار حملة من الحقوق المتعلقة بالرقابة الشعبية كحق تقديم العرائض، بالإضافة إلى النص على تحصين مساس التعديلات الدستورية بمكتسبات حقوق الأفراد وحرياتهم. فكيف كان عمل المجلس الدستوري المكلف بالرقابة قبل هذا التعديل (المطلب الثاني)، وما علاقة الرقابة الدستورية أصلا بالحقوق والحريات (المطلب الأول).

2.1. المطلب الأول: الرقابة الدستورية وحقوق الإنسان

يُرجع الفقه الدستوري تكريس الحقوق والحريات في الدولة الحديثة إلى ظهور الدساتير المكتوبة وانتشارها بدأً من الدستورين الأمريكي والفرنسي، باعتبار أنّ الدستور هو نصّ أساسي لحقوق الإنسان بالدرجة الأولى¹⁰). فبعدما كانت مهمة الدساتير، تكمن في وضع الحدود بين السلطات الحاكمة، لضبط عملها في إدارة شؤون الحكم، ومع نضج نظرية دولة القانون في أواسط القرن العشرين، اتجهت الدستورات الحديثة نحو مفهوم جديد لـ "مبادئ الدستورية" يشدد على فكرة الحقوق والحريات، باعتبارها النواة الأساسية لمضمون الدستور، الذي أصبح يُنظر له بأنّه غير ذي معنى إلاّ من خلال وضعه ضمن إطار مشبع بمبادئ فلسفة حقوق الإنسان¹¹). كما أنّ مقتضيات ترسیخ الديمقراطية، تفرض أن ينصب اهتمام النص الدستوري في المقام الأول، على حماية حقوق المواطنين، لا على وضعية الحكومات وصلاحياتهم، وعلى هذا النحو تراجع المفهوم التقليدي للدستور باعتباره نصاً لتحديد العلاقات بين مؤسسات الدولة، لـى صبح نصاً لتحديد العلاقة بين المواطنين والدولة، وميثاقاً للحقوق والحريات، وبذلك حدث تغيير نوعي في مفهوم الدستور ومضمونه.

وقد استقرت آراء الفقه الإداري على أن يكون تنظيم الحريات العامة عن طريق النصوص الدستورية، وذلك للحيلولة دون أن يترك للمشرع العادي حرية مطلقة بذلك التنظيم، بحيث تصبح الحريات تحت رحمته، وبالتالي فكلما كان الدستور شاملًا لتنظيم الحريات العامة، كلما كان ذلك دعماً لحماية الحريات العامة واستقرارها، لكن هنالك من الحقوق والحريات العامة التي يتذرع وضعها موضع التنفيذ بوجوب النصوص الدستورية فقط، من دون تدخل المشرع، وبالتالي فقد عممت العديد من الدساتير إلى منح المشرع صلاحية تنظيمها¹²). وهكذا أصبح تنظيم ممارسة الحريات محجوز للبرلمان وحق أصيل له، لا يمكن للسلطة التنفيذية افتتاحه ابتداء، وإلاً كان عملها مشوباً بعدم الدستورية. وهذا الاختصاص المحجوز للمشرع يفهم من نصوص الدستور في حد ذاته إذا ما تضمنت دعوة صريحة للبرلمان للتتدخل لتنظيم موضوع ما أم لا. ويستعمل البرلمان في سبيل تنظيم هذه الحريات والحقوق، إما قواعد عامة أو قواعد تفصيلية، سواءً مانت قوانين عادية أم عضوية حسب ما ورد في مضمون المادتين 139، 140 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

فما لاحظناه من خلال قراءة معمقة لأحكام التعديل الدستوري، زيادة عدد الحقوق والحراء ، نتيجة تأثير القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت بالجيل الأول ثم الثاني إلى الثالث واليوم مع الجيل الرابع المرتبط بالتطور التكنولوجي، ولطبيعة الحرية في حد ذاتها والتي قد يصعب الإلمام بها، مما سينعكس حتما على تزايدتها في أرض الواقع والتي قد تغفل الدساتير إقرارها، والتي حاول المؤسس الدستوري التعامل معها بإيجاد حل لما قد يطرأ من حراء وحقوق جديدة، فهذه الحركية يمكن التعامل معها بالنص على مكانة المعاهدات الدولية داخل القوانين الوطنية⁽¹³⁾، وإدراجها ضمن المرجعية القضائية لعمل المحاكم (المادة 171 من الدستور) بما لا يدع مجالا للشك من الاعتماد عليها وبما يقطع تلك التأويلات التي كانت تفرق في التعامل معها حسب معتقدات كل قاض، أو من خلال الإ حاللة للمشرع(البرلمان) لتنظيمها، وهو ما يمثل أكبر ضمانة لحقوق وحريات الأفراد، فهو المختص بتعيين الحدود التي يمارس في إطارها الفرد حقوقه وحرياته، اعتباراً أن التشريع البرلماني يصدر عن الإرادة العامة وتحت رقابة الرأي العام فلا يمكن أن يشكل خطورة عليها أو تهددها بل على العكس من ذلك فإن الحقوق والحراء العامة تحد في القانون ضماناً وحماية لها، ومع ذلك وحتى لا يتغول البرلمان في ممارسة اختصاصه، تم تقييده بشروط من خلال اعتماد المادة الجامعة 34، والتي تشكل مكاسبها لضمان حقوق وحريات الأفراد. إلا أن كفالة الدستور لحقوق وحريات لا يجب أن تتفق عند حد النص عليها، بل يلزم أن تتعادل إلى توفير ضمانة عملية تُحِرِّر السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية بمقتضيات النص الدستوري، وتتكلف بتحديد القواعد الدستورية وتفسيرها، من هنا يأتي دور الرقابة الدستورية كوسيلة لتفعيل الحماية الدستورية لمنظومة الحقوق والحراء، وجعل الدستور بمثابة ميثاق اجتماعي للحقوق والحراء.

الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية الشهيرة (ماربيري ضد ماديسون) سنة 1803 بمثابة العالمة الفارقة في تاريخ الرقابة الدستورية في العالم⁽¹⁴⁾، الذي سمح للهيئات القضائية بمراقبة دستورية القوانين⁽¹⁵⁾، وبالمقابل طُرحت في فرنسا فكرة رقابة دستورية القوانين بواسطة "هيئة أساسية" في الحياة الدستورية منذ وضع دستور السنة الثانية للثورة، غير أنها استبعدت في النهاية، لتعود مرة أخرى في عهد الجمهورية الرابعة، تم أحدث دستور 1958 مؤسسة المجلس الدستوري "constitutionnel conseil le" التي عهد إليها بهذه المهمة⁽¹⁶⁾، وهو توجه المؤسس الجزائري، إلى غاية التعديل الدستوري الحالي، أين تم الانتقال في متن وثيقة التعديل الدستوري لسنة 2020، من نظام الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، إلى الرقابة القضائية بواسطة محكمة دستورية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، حسب المادة 185 منها، تتشكل من 6 خبراء في القانون الدستوري بالإضافة إلى أربع شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية إلى جانب عضوين من السلطة القضائية (المادة 186).

وتعود الرقابة على دستورية القوانين وسيلة مهمة لضمان مبدأ الشرعية، وحماية النصوص القانونية بحد ذاتها، فهذه الأخيرة وجدت لتنظيم شؤون الدولة، وتجسيداً لما تضمنته أحکام الدساتير التي وضعتها الشعوب واتفقت عليها كأفكار عامة، لا بد من بلوغها، في أرض الواقع، وعلىه تكون الرقابة على دستورية القوانين آلية غاية في الأهمية لضمان حماية الدستور وسموه، وللنصوص القانونية بشكل عام، والذي يستمد شرعيتها من مبدأ تدرج القوانين، كما أن من أهم دعائم دولة القانون وجود قضاء دستوري قوي وفعال يحمي أحکام ونصوص الدستور، ويحمي كذلك النظام الديمقراطي وآليات خاصة الانتخابات، وهو ما يحصل في الكثير من الدول التي تعتمد على هذه الهيئات لضمان انتخابات نزيهة وشفافة بدل الهيئات السياسية، ولذا تم تدعيم الهيئة القائمة بالمهمة الرقابية في ظل التعديل الدستوري الحالي، حيث تم ضبط المواد المتعلقة بها من خلال إعادة صياغة البعض منها، كما تم توسيع مجال الرقابة للأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية، بالإضافة لتبني مبدأ الملازمة للفوانين مع الاتفاقيات الدولية⁽¹⁷⁾ ويعتبر الحكم المضاف بمقتضى المادة 195 من التعديل الدستوري، مكاسبها هاماً إذ تم توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات، فقد شمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً إعمال الرقابة على السلطة التنفيذية بعد وضعها للوائح وسيرها، من خلال كلمة "حكم تنظيمي" الذي يقصد به؛ كل حكم وارد في القرارات ذات الطبيعة التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية كالمراسم الرئاسية أو التنفيذية، والتي قد تكون حلاً للنزاع المعروض أمام القاضي الابتدائي. مما ميز هذا التعديل هو انصرافُ هذه الرقابة عن طريق الدفع من حيث المبدأ إلى محمل التشريعات، دون تقييد. هذا ويتطلب ضمانة حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، وجود جزاء يفرض في حالة مخالفة أي قانون يتعارض مع الحقوق والحراء المنصوص عليها في الدستور، فإذا قررت المحكمة الدستورية حسب المادة 198، عدم

دستورية معاهدة لا يتم المصادقة عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون لا يصدر، أما إذا قررت عدم دستورية تنظيم أو أمر، فيفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة (أثر مباشر)، أما عن عدم دستورية قانون أو تنظيم بناء على الدفع بعدم الدستورية يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. لكن هذه المادة أغفلت تبيين أثر القانون أو التنظيم الحكومي بعدم ملائمة معاهدة؛ الاختصاص الجديد المنوح للمحكمة الدستورية من خلال الفقرة 4 من المادة 190.

2.2. المطلب الثاني: التوجيه العملي للقاضي الدستوري في تقيد المشرع من الاعداء على الحقوق والحرفيات قبل التعديل الدستوري:

من المعلوم أن النص الدستوري لا يعالج ضمانات الحقوق والحرفيات إلا عبر تقرير مبادئ عامة وفرض قيود واسعة عادة، على أن يتولى المشرع أمر تحسين هذه المبادئ ووضعها موضع التنفيذ، عن طريق تنظيمها في شكل مفصل بين كيفيات مارستها، وكما سبق الإشارة إليه، يستأثر المشرع بل ويفرد بتنظيم موضوع الحقوق والحرفيات، التي تخضع لسلطته التقديرية، وقد تسأله الفقه عن حدود هذه السلطة التقديرية للمشرع. وبالاستناد بتجربة القضاء الدستوري المقارن، نجد أن القاضي الدستوري دأب على القيام بهذه المهمة ميدانياً إلى غاية الوصول إلى أبعد مدى في ضبط السلطة التقديرية للمشرع، فكيف يا ترى كان موقف القضاء الدستوري الجزائري متمثلاً في المجلس الدستوري؟

ياجراء قراءة في احتجادات المجلس الدستوري بوجه قيد من تدخل المشرع في انتهاك الحقوق والحرفيات عدة مرات من خلال:

أ-مراقبة السلطة التقديرية للمشرع: يقصد بها حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها، بحيث تملك سلطة اتخاذ تصرف معين أو الامتناع عن اتخاذ هذا التصرف، أو تسويته على نحو معين، وتحديد وقت تدخلها دون الالتزام بإرادة جهة خارجية، وتعتبر السلطة التقديرية في نهاية الأمر واحدة بالنسبة لجميع السلطات العامة في الدولة، من حيث طبيعتها، وان اختلفت ضيقاً أو اتساعاً باختلاف السلطة العامة التي تباشرها أو طبيعة العمل داخل السلطة الواحدة¹⁸) وقد امتنع المجلس الدستوري في بداية عمله، عن التعرض للبراءة الدافعة إلى إصدار التشريع، فحصر مهمته في التحقيق من مدى موافقة النصوص التشريعية المعروضة عليه للدستور، فلم يفته التذكير بعدم تدخله في مجال تقديرات المشرع، حيث أعلن في قراره المتعلق بالقانون الأساسي للنائب¹⁹، وهو ما أكدته في الرأي المتعلق بنظام التعويضات والتقادع لعضو البرلمان²⁰.

ب-رقابة الانحراف التشريعي: يتلخص هذا المفهوم في نظرية الأستاذ "السنهاوري" فحسبه التشريع شأنه شأن القرار الإداري يجب أن يتوافر فيه ركن الغاية إلى جانب الأركان الأخرى (الاختصاص والشكل وال محل) وإلاً كاف مخالفًا للدستور، لاتسامه بعيوب الانحراف في استعمال السلطة، وهي هنا السلطة التشريعية، كما هي السلطة الإدارية في القرار الإداري²¹). تنصب رقابة التناسب على جوهر السلطة التقديرية للمشرع، حيث يراقب القاضي الدستوري من خلالها الصلة بين النص التشريعي والأحكام الأساسية التي نص عليها الدستور، عن طريق رقابة الصلة بين الوسائل المستخدمة والغاية المستهدفة من التشريع. وقد تبني المجلس الدستوري أيضًا هذه الفكرة، حيث قرر في أكثر من قرار ورأي أن ممارسة المشرع لسلطته التقديرية، لا يمكن أن تكون مطلقة وغير قيد أو ضابط، فقرر وجوب التزام المشرع بالأحكام أو المبادئ الدستورية عند ممارسة هذه السلطة، كما يتعين عليه أيضًا أن يراعي في تقديراته "المعايير الموضوعية والعقلانية" وأن يحترم في ذلك "الأهداف التي تعبّر عن إرادة المؤسس الدستوري" ، وفي كل الأحوال "الاً يتعارض التشريع مع روح الدستور" . وهو ما ورد مثلاً في الرأي المتعلق بقانون نظام التعويضات والتقادع لعضو البرلمان²²)

ج-مراقبة الإغفال التشريعي: يعني إغفال المشرع عن تنظيم أحد جوانب الموضوعات محل تدخله التشريعي، بحيث يترتب على سكوته وجود حالة من الفراغ التشريعي، مما قد يؤدي إلى الحد من فعالية الموضوع محل التنظيم من ناحية، وعدم تعطيل النص الدستوري من ناحية أخرى، وهو يأخذ صورتين، الصورة الأولى هي الإغفال الكلي الذي يتحقق عندما ينص الدستور على أن موضوع ما ينظمه القانون، ولكن المشرع يمتنع عن سن هذا القانون، فنكون أماماً حالة امتناع تام من قبل المشرع، وبالتالي حدوث حالة فراغ تشريعي. أما الصورة الثانية فهي الإغفال الجزئي الذي يتحقق عندما ينظم المشرع مسألة معينة بصورة قاصرة²³). ومن أمثلة ذلك القرار رقم 1 لسنة 1989 المتعلقة برقابة دستورية قانون الانتخابات، حيث خلص المجلس إلى أن المشرع قد أغفل في نصي المادتين 82 و 85 من القانون المراقب، النص على "شروط عدم

قابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الولائي²⁴"، في حين حدد هذه الشروط بالنسبة للمترشحين الآخرين (ال المجالس البلدية والمجلس الشعبي الوطني) وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس أن هذا الوضع غير سليم (غير دستوري) لأنّه يمس بالمساواة بين المترشحين ويفضي بالنتيجة إلى وضع تميزي، وبالتالي نبه المشرع إلى تدارك هذا الإغفال²⁵.

د-مراقبة تسلب المشرع من الاختصاص: استفاد المجلس الدستوري الجزائري من اختصاصه في الرقابة على دستورية النصوص لمعاقبة المشرع في حالة تخليه عن اختصاصه، هو ما يعرف في فقه القانون الدستوري بعدم الاختصاص السليبي للمشرع، والذي يعني بقاوئه دون اختصاصاته²⁶). أو في الحالة التي يجيز فيها التدخل في تنظيم موضوع يقع ضمن اختصاصه لسلطة أخرى له. نورد هنا رأيه رقم 07 المؤرخ في 24 مايو 1998 المتعلّق بمراقبة المطابقة للقانون العضوي المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع وطريقة عملها للدستور).

3. المبحث الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلق بالرقابة الدستورية وأثره على حماية منظومة حقوق الإنسان

بعد التحول من طريقة الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية سنة التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المؤسس الدستوري حاول توسيع بعض صلاحيات هذه الهيئة، وقام بترقية بعض القواعد المتعلقة بعملها، من حيث دسترتها، وتعزيز مضمونها وضبط عملها لاسيما في مجال الرقابة على دستورية النصوص من خلال توضيح أنواع الرقابة وكيفياتها وضبط مواعيدها، تم من حيث الجهات المكلفة بتحريك المسألة الدستورية، وهو ما سنفصل فيه (المطلب الأول)، حيث أن عمل هذه الأخيرة يبدأ بمعاينة النص محل الرقابة ومحاكمته بالقواعد الدستورية، وينتهي إما بالصادقة على دستورية النص ومنحه تأشيرة الحياة، أو بالكشف عن فساده الدستوري وبالتالي إبعاده عن النظام القانوني، ويكون ذلك من خلال قيامها بتفسير النصوص المعروضة عليها للاحظة مدى دستوريتها من عدمه، واستخدامها آلية التحفظات تفادياً لزوالها، فتدخلها في هذه الحالة إيجابي لصالح إعادة النصوص غير المشتبه بها بعدم الدستورية للمنظومة القانونية. (المطلب الثاني)

1.3. المطلب الأول: أسلوب الرقابة المخول للقاضي الدستوري حسب تعديل سنة 2020

ستمارس المحكمة الدستورية عملها المتعلق برقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بناء على الإخطار الذي يحتكره رئيس الجمهورية ورئيساً غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و40 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، و25 عضواً من مجلس الأمة (المادة 5/193)، وتكون هذه الرقابة وجوبية (بالنسبة للقوانين العضوية، ونظمي غرفتي البرلمان بالنسبة لبعض النصوص، المادة 6) وجوائزية بالنسبة لنصوص أخرى (قبلية للقوانين العادية والمعاهدات، وبعدية بالنسبة للتنظيمات حسب المادة 193/2-3).

والشيء الإيجابي بعد استجابة المؤسس الدستوري لمطلب توسيع جهات الإخطار، وسماحه للأفراد بتحريك المسألة الدستورية من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، هو توسيع مجال الدفع إلى التنظيمات التي قد تكون حلاً لتراثات الأفراد المعروضة على القضاء. ومع هذا كان بالإمكان أيضاً توسيع ممارسة حق الإخطار إلى رئيس الدولة بالنيابة، لاسيما من خلال الظروف التي عرفتها الجزائر سنة 2019 على إثر الحراك الشعبي، وما تبعه من ممارسات، خاصة أنه سبق للمجلس الدستوري وأن أحظر في سنة 1995 من قبل رئيس الدولة في ظل المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد آنذاك²⁷، أو حتى منح المحكمة الدستورية إمكانية الإخطار الذاتي لتفعيل عملها في حالة اكتشاف المخالفات الدستورية، لاسيما وأنه سبق للمجلس الدستوري الجزائري وأن حركها من خلال اجتماعه في 25 جويلية 1995 تلقائياً، بدون أن يستند إلى نص دستوري، وبدون أن يكون ذلك بناء على إخطار من قبل الم هيئات المخولة هذا الحق، إثر إعادة إدراج شرط إرفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، في الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، حيث سبق للمجلس الدستوري أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط بمقتضى القرار المتعلق بالقانون المعدل، وأصدر بياناً بهذا الخصوص²⁸). كما نتساءل أيضاً عن حرمان السلطة القضائية من إمكانية الإخطار، على اعتبار أن تشكيلاً المحكمة الدستورية تضم أعضاء من السلطة القضائية.

كما كان بالإمكان إيجاد هيئة تؤسس على مستوى المحكمة الدستورية تكون مهمتها إدارية تقنية، تتكون من خبراء يكون عملها آلي؛ فكل القوانين والتنظيمات التي تصدر تمر إليها فتلعب دور المصفاة، لحماية للمنظومة القانونية من أن يشوّهاً نصوص غير دستورية، وهذا في إطار ما اقترحه النمساوي "كلسن" من تعين محافظ على مستوى تكون مهمته مراقبة سمو الدستور على غرار النيابة العامة في النظام الجنائي التي تدافع باسم المجتمع.

من جهة أخرى يمكن الحديث عن وجود رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، فال الأولى متعلقة بالرقابة الإلزامية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والتي مقتضاه بحسب قضاء المجلس الدستوري " : التعبير عن علاقة مطابقة صارمة مع الدستور... وبالناتي يجب أن يكون النص موضوع الإنبطار قد ذكر في أحکامه وغير بأمانة عن الخطبة البازية المضمنة في القواعد الدستورية التي يُستتبع منها جوهـه..."²⁹، فهي تعني أن القانون يخضع للدستور، والبرلمان مجرـر ليس بعدم وضع قواعد قانونية غير مخالفة للدستور فحسب وإنما يجب أن تكون قواعده مطابقة للدستور أي مشابهة له، وبمعنى آخر "صورة طبق الأصل لقاعدة المرجعية"³⁰ وهذا يمنع على المشرع إتخاذ قواعد قانونية لم ينص عليها المؤسس الدستوري.

أما الرقابة الثانية فهي تلك المتعلقة بالرقابة الجوازية للقوانين والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، وقد تتعلق بجزء من النص المراقب أو تشمل مجمل النص، في حين تنصب رقابة المطابقة على كل أحـکـام النص الخاضـع لهذا النوع من الرقابة. وعن ما يميز هذه الرقابة (رقابة دستورية النصوص)، أن التوافق المطلوب فيها بين النص المعروض على المحكمة والدستور، يعني إمتناع البرلمان عن وضع قواعد مخالفة للدستور وعليه يكون البرلمان ملزم بعدم إتخاذ قواعد غير متوافقة مع الدستور، إذ يمنع من إتخاذ قواعد تتجاهل الدستور³¹.

ومن خلال اطلاعنا على طريقة الرقابة الدستورية الإلزامية نقول إنـها فعلاً تمثل ضمانة كبيرة لصالح الحقوق والحرـيات، خاصة إذا كان نظام الحقوق والحرـيات مجالـاً محـجـوزـاً للقوانين العضـويـة، كما هو الشـأن في إسبانيا التي يـنص دستورـها الصادرـ في 1978 على ذلك . هذا وقد تم من خلال المادة 198 توسيـعـ مجالـ رقـابـتهاـ الدـسـتـورـيةـ إـلـىـ الأـوـامـرـ،ـ وهـيـ ضـمانـةـ هـامـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ وـحـرـياتـ الأـفـرـادـ المنـظـمةـ.ـ مـعـوجـ أـوـامـرـ،ـ كـمـاـ ضـبـطـتـ الفـقـرـةـ 2ـ الصـيـاغـةـ فـيـماـ يـخـصـ نوعـ الرـقـابـةـ الـذـيـ تـخـضـعـ لـهـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ لـلـرـقـابـةـ السـابـقـةـ الـاختـيـاريـةـ.ـ (ـالـمـصادـقـةـ لـلـمـعـاهـدـاتـ وـالـإـصـدارـ لـلـقـوـانـينـ)،ـ وـحـبـذاـ لوـ يـتمـ اـخـضـاعـ الـمـعـاهـدـاتـ لـلـرـقـابـةـ الـوـجـوـبـيـةـ خـاصـةـ وـأـنـهاـ أـصـبـحـتـ مـرـجـعـيـةـ لـلـقـاضـيـ العـادـيـ حـسـبـ المـادـةـ 177ـ،ـ كـمـاـ تـمـ إـقـرـارـ وـاعـتـمـادـ مـبـدـأـ موـافـقـةـ الـقـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ لـلـمـعـاهـدـاتـ حـسـبـ الفـقـرـةـ 4ـ،ـ ضـمـنـ شـرـوـطـ الـفـقـرـتـينـ 2ـ وـ3ـ خـالـلـ أحـلـ شـهـرـ منـ نـشـرـهـاـ،ـ إـذـ تـهـدـفـ الـرـقـابـةـ بـشـكـلـ خـاصـ إـلـىـ ضـمـانـ تـفـوقـ الـالـتـزـامـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـيـةـ الـيـةـ صـادـقـتـ عـلـيـهاـ الـجـائزـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ الـقـوـانـينـ وـالـتـنـظـيمـاتـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ حـمـاـيـةـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ.

3.2. المطلب الثاني: تقنيات عمل المحكمة الدستورية استناداً لممارسات المجلس الدستوري:

تستطيع المحكمة الدستورية استبعاد النصوص القانونية، عند مراقبتها إذا رأت عدم دستوريتها، وما على البرلمان والحكومة سوى احترام قرارها، وعلى هذا الأساس في كل مرة ستتدخل فيها المحكمة للنظر في دستورية قانون ما، تصبح شريكة للبرلمان في العمل التشريعي، قد يكون تدخلها بشكل إيجابي يظهر من خلال قيامها بتعديل القانون المعروض عليها(ـكـمـاـ أوـ كـيـفـاـ)،ـ وـإـدـخـالـ بـعـضـ التـصـحـيـحـاتـ عـلـيـهـ تـفـادـيـاـ لـلـعـائـهـ،ـ وـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ تـعـرـفـ بـالـتـحـفـظـ،ـ وـبـالـتـالـيـ سـتـخـولـ لـنـفـسـهـاـ وـظـيـفـةـ التـشـرـيعـ رـغـمـ أـنـهاـ لـيـسـ مـنـ ذـوـيـ الـاحـتـصـاصـ³²).ـ يـتمـ إـعـمـالـ آـلـيـاتـ التـحـفـظـ مـنـ خـالـلـ صـلـاحـيـةـ القـاضـيـ الـقـاطـيـ الـدـسـتـورـيـ فيـ تـفـسـيرـ الـدـسـتـورـ،ـ وـهـوـ مـاـ سـنـبـيـنـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ

أــ تـفـسـيرـ القـاضـيـ الـقـاطـيـ الـدـسـتـورـيـ لـلـقـوـاءـ الدـسـتـورـيـ:

يـمـثـلـ تـفـسـيرـ نـصـوصـ الـدـسـتـورـ إـحـدـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـهـمـةـ فيـ تـدـعـيمـ مـنـظـومـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ،ـ منـ خـالـلـهـ استـطـاعـ المـجـلسـ الـدـسـتـورـيـ الـحـرـائـيـ تـجاـوزـ جـمـودـ الـقـوـاءـ الدـسـتـورـيـ،ـ وـلـذـاـ تـحـدـيدـ الجـهـةـ الـتـيـ يـلـجـأـ إـلـيـهـاـ فيـ حـالـةـ الـخـلـافـ حـولـ تـفـسـيرـ نـصـ وـاردـ فيـ الـوـثـيقـةـ الـدـسـتـورـيـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـحـامـةـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـوـلـيـهاـ الـسـلـطـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ الـأـصـلـيـةـ عـنـاـيـتـهـاـ عـنـدـ وـضـعـ الـدـسـتـورـ،ـ وـهـوـ مـاـ عـمـلـ الـمـؤـسـسـ الـدـسـتـورـيـ لـسـنـةـ 2020ـ عـلـىـ تـبـيـنـهـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـيـهـ،ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ 192ـ 2ـ مـنـ التـعـدـيلـ أـنـ يـمـكـنـ لـلـجـهـاتـ الـمـكـلـلـةـ بـالـإـنـبـاطـارـ،ـ إـنـبـاطـارـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ حـولـ تـفـسـيرـ حـكـمـ أـوـ عـدـدـ أـحـكـامـ دـسـتـورـيـةـ،ـ وـتـبـدـيـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ رـأـيـاـ بـشـأـنـهـاـ.

وـتـتـمـلـ أـهـمـيـةـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ حـالـةـ الرـقـابـةـ الـدـسـتـورـيـةـ؛ـ كـوـنـ الـقـائـمـ هـاـ يـقـومـ بـنـشـاطـ مـزـدـوجـ فـيـ التـفـسـيرـ،ـ أـحـدـهـاـ يـتـمـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ النـصـ الـدـسـتـورـيـ وـثـانـيهـاـ يـتـمـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ النـصـ التـشـريـعيـ،ـ إـذـ يـقـفـ عـلـىـ إـرـادـةـ كـلـ مـنـ الـمـؤـسـسـ الـدـسـتـورـيـ وـالـمـشـرـعـ.

والتفسير عمليّة عقلية يشوبها الكثير من المخاطر ويواجهها العديد من التحدّيات، ويُميّز الفقيه "هانس كلسن" بين التفسير الأصيل *interprétation de doctrine authentique*، وتفسير الفقه *interpretation de doctrine*، ووفق له التفسير الأصيل ليس فقط التفسير الذي يأتي به من وضع النص، إنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون لتفسيرها مردود فعلي وأثر بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل التفسير النابع من محكمة، من مجلس دستوري، من البرلمان عندما لا يكون هناك هيئة مختصة³³).

وقد إعترف المجلس الدستوري الجزائري لنفسه بحق تفسير الدستور فأصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بعد إخطار رئيس الجمهورية³⁴). وقد توسع المجلس الدستوري الجزائري في شرح مضمون الحقوق والحريات التي تفهم مدلولاً لها على ضوء ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية المتعاهدة بحقوق الإنسان، التي أبرمت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، من حلال قراره الأول لسنة المتعلق برقابة قانون الانتخابات 13-89³⁵) كما قام المجلس في إطار عمله المتعلق بالفسير باستنتاج العديد من المبادئ والأهداف الدستورية تتعلق بعمارة الحقوق السياسية مثلاً في رأيه رقم 1 لسنة 2004 المتعلّق بمراقبة القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات³⁶).

وهكذا يبدو جلياً أن استخدام تقنية التفسير تسمح للقاضي الدستوري بأداء دور متّمِّز في تدعيم الحقوق والحريات إذ توسيع في "تفسير نصوص الدستور"، من خلال تكييف المضمون القاعدي للنص الدستوري، وهو الدور المنتظر من المحكمة الدستورية في هذا الخصوص، لاسيما إذا علمتنا أنّ الفقه الدستوري متّفق أن التفسير الحقيقي هو الذي يفصّح عن نية المشرع الحقيقيّة من إنشاء النص دون التقيد بحرفيته³⁷). غير أن مسألة تشكيلة المحكمة الدستورية (12 عضواً منهم 4 يعينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبان من الهيئات العليا للسلطة القضائية مثلين القضاء العادي والإداري، ثم 6 أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري، حسب المادة 186 من التعديل الدستوري) وتعيين رئيس الجمهورية لرئيسها الذي يمتلك صوتاً مرجحاً في عملها(المادة 197)، من شأنها أن تثير التساؤل بخصوص التأثيرات السياسية التي قد يتعرّض لها أعضاؤها ومدى انعكاس ذلك على طريقة عملها في رقابة دستورية النصوص لاسيما المتعلقة بحقوق و حريات الأفراد موضوع دراستنا³⁸).

بـ-تقنية التحفظات:

بالرجوع إلى الممارسة من خلال الاطلاع على طريقة عمل القضاة الدستوريون الجزائريون نلاحظ أنّهم وبعرض الإبقاء على النصوص الواردة من البرلمان، يتخذون شكلين بارزين من التحفظات: البناءة والجردة، من خلال إعطاء النص الوارد إليهم تفسيراً وفقاً للدستور، والتي يراد بها:

- **التحفظات البناءة:** لتجنب إلغاء النص القانوني بحث المجلس الدستوري له عن تفسير مطابق للدستور إلا أن هذا التفسير قد لا يكون مطابقاً لإرادة المشرع، ولكنه كان الحل الوحيد للإبقاء على النص، وفيه تمكن من تصحيح معنى النص دون تغيير صياغته التي حرر بها. ويقسمها الفقه إلى نوعين:

- ✓ **التحفظات المضيفة:** و تعالج من خلالها الهيئات الرقابية حالات الإغفال التشريعي، حيث لا يكتفي القاضي الدستوري بمجرد تبنيه المشرع إلى الفراغ الموجود بالتشريع، وإنما يقوم بنفسه بإضافة ما ينقص النص من خلال التفسير حتى يجعله مطابقاً للدستور. مثاله ما ورد في الرأي 08 لسنة 1999³⁹).

- ✓ **التحفظات الاستبدالية:** الذي يعدل معنى النص الذي وضعه المشرع، فيبدل بعض قواعده وأحكامه بأخرى متفقة مع الدستور، باللحّوة لتغيير صياغة النص وبنائه اللغوية (تفريح النص)، فهو بمثابة ترميم للبناء القاعدي للنص، ويمكن الاستشهاد بنفس الرأي رقم 08 لسنة 1999⁴⁰.

- **التحفظات الجردة:** المدّف منها هو تجريد النص المعيب بعدم الدستورية من العنصر المعيب له، وما لا شك فيه أنه بهذا الأسلوب

سيمارس المجلس سلطة التعديل على مستوى الصياغة الأصلية، إذ يحذف العناصر المادية التي كانت تشكل سبب لا دستورية نص القانون الذي صنعه البرلمان، ويستبدل ذلك بالصياغة التي يراها مناسبة، ليتتج لنا في الأخير نص من صياغة المجلس الدستوري⁴¹). ويمكن لهذا التحفظ أن يقلل من مضمون أثر النص، ويسمى في الفقه الدستوري: **التحفظ المقلل للأثر**: فهو تقنية بيد القاضي الدستوري ، يهدف من ورائها إلى تجريد النص الحال إليه من المعانى الكثيرة العالقة بينيته، وقد استعمل المجلس الدستوري هذا النوع من التحفظ كلما لاحظ أنّ النص التشريعى المراقب مفتوح على عدة تأويلات غير دستورية، فعمل على تقييد النص وأوقفه على المعنى التماشى مع الدستور، متلماً فعل بخصوص المادة 20 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في رأيه رقم 08 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه⁴²).

- **التفسيرات التوجيهية:** هي عبارة عن تعليمات وتوجيهات ووصيات يوجهها القاضي الدستوري أساساً للهيئات العمومية القائمة

على تطبيق القانون (الإدارة والقضاء)، أو يخاطب بها المشرع ليلفت انتباذه إلى مراعاة مقتضى دستوري معين في النص المراقب. مثل الرأي رقم 2 لسنة 2012 المتعلّق برقابة القانون العضوي الخاص بالإعلام ، الذي قدّ من خلاله المجلس الدستوري للسلطة الإدارية المستقلة المشرفة على الصحافة المكتوبة، توجيهات تفسيرية تخص تطبيق المادة 45 من القانون المراقب ، تفادياً لتفسيـر حكمـها عمـى نحو يخالف المقتضـيات الدستـورية⁴³).

- **المطابقة الدستورية الجزئية للنص:** هي تقنية أخرى لتصويب النص "غير الدستوري" وتمثل في استئصال وفتر الجزء المخالف للدستور

مع الإبقاء على الجزء السليم الموافق للدستور، والقضاء في النهاية" بالمطابقة الدستورية الجزئية للنص مع إعادة صياغته "بالشكل الجديد الذي لا يظهر فيه الجزء الميتور. ومن الأمثلة الكثيرة على هذه الحالة، ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 02/89 المتعلّق برقابة القانون الأساسي للنائب⁴⁴).

ما نتوصل إليه بعد استعراض هذه الأنواع من التحفظات التي سيكون لها دور كبير في عمل المحكمة الدستورية بغضّ الإبقاء على النصوص المتعلقة بحقوق وحرمات الأفراد، هو توصيتها بضرورة اخذ الحيطة والحذر في الاعتماد عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتحفظات البناءة التي قد تتشكل خطورة على ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف المحكمة بطريقة غير مباشرة إلى جانب البرلمان صاحب حيث أن ذلك يسمح المجلس الدستوري من أن يحل إرادته محل إرادة المشرع.

4. خاتمة:

من خلال إلقاء نظرة على اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في مجال عمله الرقابي نسجل محاولاته في بعض الأحيان التحرر من النصوص التي قيدته، والتي توحى بدوره في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، غير أن دوره بقي ضئيلاً بالمقارنة بالقائمة الطويلة من الحقوق والحراء الخاضعة لرقابته، فالممارسة أثبتت هوة كبيرة بين النصوص والتطبيق، بسبب المعيقات الكثيرة التي افترنت بعمله، منها المتعلقة بالنصوص أو حتى بالتأثيرات السياسية التي قلصت من مجال عمله، وبالتالي مردوده ولذا يكون من الواجب علينا تقديم توصيات للهيئة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لغرض تنادي سلبيات ممارسات عمل المجلس الدستوري السابقة، والاستفادة من الاجتهادات القيمة المتماشية مع تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد من المشرع الذي قد يتأثر بعض العوامل فيحد منها أو يتنقص و يقلص مجال ممارستها، لكن قبل ذلك سنذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد هذا التحليل:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

-مسايرة المؤسس الدستوري لسنة 2020 للتوجه العالمي القاضي بتبني فلسفة حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية، من خلال تعزيز الحقوق والحراء المنصوص عليها سابقاً في التعديلات الدستورية أو بزيادة حقوق وحريات جديدة مواكبة لتطورات المجتمع بالإضافة لضمانتها، وهذا تماشياً ومقتضيات ترسیخ الديمقراطية، التي تفرض أن ينصب اهتمام النص الدستوري في المقام الأول على حماية حقوق المواطنين.

-استجابة التعديل الدستوري للمطالب الحقوقية المنادية بتبني الرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية، باعتماد محكمة دستورية عوض المجلس الدستوري، وتعزيز مكانتها فيه.

- انطلاقاً من النماذج المذكورة من اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، نجد أنه حاول مواجهة ضعف المشرع بتدخل إيجابي ليكمل النقص ويملي الفراغ التشريعي، كما طور أساليبه في مواجهة الإغفال التشريعي، فيما كان في البداية يناشد المشرع على إلغاء الفراغ التشريعي أصبح يقوم بذلك النقص عن طريق التحفظات التفسيرية البناءة وفي حالة قام المشرع بإحاله بعض اختصاصاته إلى هيئات أخرى، يقوم المجلس بتوجيه أوامر إيعازيه لتلك الأخيرة بعدم التعدي على اختصاص المشرع محافظة على المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، فكانَت التحفظات التفسيرية أحسن وسيلة للمحافظة حقوق وحريات الأفراد وبالتالي على الأمان القانوني."

-وسع المؤسس الدستوري لسنة 2020 من جهات الإخطار، كما عزز أسلوب الرقابة بضبط النصوص المتعلقة بها، وبيان نتيجة عملها بما يتماشى وحماية حقوق وحريات الأفراد.

دراسة هذه النقائص من شأنه الإفاده في تقديم المقترنات التي قد تستفيد منها المحكمة الدستورية في عملها المستقبلي المتعلق بالرقابة الدستورية من خلال:

ثانياً: التوصيات المقدمة:

-ضرورة استقلالية القضاة الدستوريون في عملهم المتعلق بالرقابة الدستورية، التي تعكس على مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة وأن الدستور الحالي يحتوي على الكثير من ضمانات الاستقلالية مثل عدم قابلتهم للعزل، أو الحصانة التي يتمتعون بها، فالمسألة إذن ترجع للأشخاص المختارين لهذه المهمة، بالإضافة إلى إعادة النظر في فعلية استقلالية السلطة القضائية لما لها من دور أساسى في تكريس حقوق وحريات الأفراد، فيما يخص الدفع بعدم الدستورية، ودعم عمل البرلمان وضرورة قيامه بعمله الرقابي، ليكون في مسار دعم حقوق وحريات الأفراد.

-ضرورة الاستفادة من الممارسات المتعلقة بتفصير النصوص المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد التي من شأنها توسيع مجال ممارستها والحرفيات بعيداً عن التأثيرات المختلفة، وعن الظروف المختلفة التي قد تعيشها الدولة.

-إن النص على هذه الضمانات المتعلقة بالبيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لضمان تكريس حقوق وحريات الأفراد، يتطلب العمل على نشر الثقافة القانونية على كل الأصعدة والمستويات ليتمكن المواطن من معرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات، ليتبشّع الجميع بروح المواطنة إعلاه للمصلحة العامة.

-دراسة هذا الموضوع تدفعنا لمناشدة السلطات والأفراد وتنظيمات المجتمع المدني للعمل من أجل التكريس الحقيقي للتعمّق بالحقوق والحرفيات، لأن الرهان الحالي هو تطبيق هذه القواعد في أرض الواقع، وهو ما يتطلّب انخراطاً واسعاً من مختلف الفاعلين.

5. قائمة المراجع:

• الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديمية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990.
- عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والنظم السياسية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- محيى مدحت النيري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار مكتبة الجلاء الجديد، المنصورة، مصر 2003.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء على دستورية القانون (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

Michel Troper, « L'interprétation constitutionnelle », Chapitre dans « L'interprétation constitutionnelle » ouvrage dirigé par Ferdinand Mélin-Soucramanien, Dalloz, Paris, 2005.

• المدخلات:

- بشير يلس شاوش، صانعوا القانون، الملتقي الوطني حول موضوع: إشكالية تطبيق المادة 120 من دستور 1996، يومي 06-07 ديسمبر 2004، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
- فاطمة الزهراء رمضاني، اختصاص المشرع في تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد، الملتقي الدولي الملتقي الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحرفيات، يومي 10-11 مارس 2015، جامعة أدرار، الجزائر.

• المقالات:

- جبار عبد الجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10 عدد 2، 2000.

- عبد الرزاق السنهوري، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1952.

- محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات ...إنجازات ... وآفاق، الفكر البرلماني، العدد 05، 2004.

• قرار وآراء المجلس الدستوري:

- الرأي 89/01 يتعلّق بـ"دستورية" القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، نشرى تصدر عن المجلس الدستوري، لعدد رقم 01 لسنة 1989.
- القرار رقم 1989/1 مؤرخ في 20 أوت 1989 ، يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 36 لسنة 1989.

منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

- قرار رقم 2/89 مؤرخ في 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1989.
- القرار المجلس رقم 1995/01، حول دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات في 29 يوليوز 1995 مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بالجريدة الرسمية 43 لـ 08/08/1995.
- الرأي رقم 01/1997 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية 12 لسنة 1997.
- الرأي رقم 4/98 مؤرخ في 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 ومن 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون رقم... المؤرخ في و المتضمن نظام التعويضات والتقادم لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية 43 لسنة 1998.
- الرأي رقم 7/1998/07 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة الرسمية 39 لسنة 1998.
- الرأي رقم 99/08 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.
- الرأي رقم 10/2000/10 مؤرخ في 13 مايو 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية 46 لسنة 2000.
- الرأي رقم 01/04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2004.
- الرأي رقم 02/02/2012 مؤرخ في 08 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.
- بيان المجلس الدستوري ل 25 يوليوز 1995 .
- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2000,05

-Décision n° 99-423 DC du 13 janvier 2000, de la loi relative à la réduction négociée du temps de travail J.O du 20 janvier 2000, p992

6. هوامش :

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء على دستورية القانون (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 13 وما بعدها.

² عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والنظم السماوية ومبادئها الدستورية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 28.

³ - La déclaration contenant la publication du texte de la constitution de la République algérienne démocratique et populaire du 10 septembre 1963, Journal officiel n ° 64 du 10 septembre 1963. (Copie officielle uniquement en français)

⁴ - ثم تلتها المرحلة الانتقالية التي بدأت مع حركة 19 جوان 1965 وما صاحبها من غياب المؤسسات السماوية الشرعية بشكل عام. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المدى، عين مائلة، 1990، ص 6.

⁵ - الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 ل 24 نوفمبر 1976.

⁶ - الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 01 مارس 1989.

⁷ - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-1438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ل 8 ديسمبر 1996، عدل جزئيا بالقانون 02-03 المؤرخ في 14 مارس 2002، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري للدستور، الجريدة الرسمية 25 لـ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 19-08

المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري للدستور الجريدة الرسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008، ليتم تعديله بشكل شامل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 ل 7 مارس 2016.

⁸- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 408.

⁹- حرج دستور 2020 إلى التور على في ثلاثة نسخ؛ مشروع التعديل التمهيدي في 7 مايو 2020 (المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري المنشورة في 7 مايو 2020، عبر موقع الوزارة الأولى، ثم مشروع التعديل الحال إلى البرلمان بتاريخ 7 سبتمبر 2020) المنشور عبر موقع التواصل لرئاسة الجمهورية في 5 سبتمبر 2020، فقد عرض على مجلس الوزراء في 06/09/2020، ثم على المجلس الشعبي الوطني في 07/09/2020، وتم التصويت عليه في 10/09/2020، وإحالته إلى مجلس الأمة الذي صادق عليه في 12/09/2020، ثم صدر التعديل في النسخة المرفقة بالمرسوم الرئاسي 156-20 المتضمن استدعاء الهيئة التأدية في 16 سبتمبر 2020، كملحق في الجريدة الرسمية رقم 54 ل 16 سبتمبر 2020، ليتم إصداره بعد رجوع رئيس الجمهورية من رحلة العلاج في 30 ديسمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 20-244 المؤرخ في نفس التاريخ المنشور في الجريدة الرسمية

¹⁰- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري (دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 26.

¹¹- Richard Bellamy, Op. Cité p9.

¹²- د. رمضاني فاطمة الزهراء، اختصاص المشرع في تنظيم موضوع حقوق وحريات الأفراد، مقال مقدم في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحرفيات، يومي 10-11 مارس 2015، ص 15.

¹³- د. رمضاني فاطمة الزهراء، الإصلاحات الدستورية وحقوق الإنسان: قراءة في ضمانات حقوق وحريات الأفراد في المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري الجزائري لشهر مايو 2020، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 3، العدد 5 (28)، الجزء الأول، العدد 5 (28)، العدد 5 (28)، الجزء الأول، جامعة ساكاريا، تركيا، سبتمبر 2020، ص 449.

¹⁴- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978 ، ص 11 .

¹⁵- يعود الفضل في تأسيسها في الفقه الدستوري الأوروبي إلى مدرسة الفقيه "هانس كلشن" الذي استطاع حلقة نموذج متميز لتطبيق فكرة الرقابة الدستورية من خلال هيئة قضائية خاصة، ثم تبلور في وقت لاحق نموذج هجين يجمع الخصائص الأمريكية والأوروبية. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحربات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000 ، ص 14.

¹⁶- ثم تجدد اقتراحها مرة أخرى. مناسبة وضع دستور السنة الثامنة للجمهورية لعام 1799، وتمّ اعتمادها وإنسادها طبعة سميت بـ "مجلس الشيوخ الحامي للدستور"، وأعيد تطبيق نفس النظام عبر دستور 1852، هذا وقد مكن دستور 1958 الحكومة من وسائل فعالة ضد اقتراحات القانون وحق القوانين بعد إصدارها على سبيل الاستثناء، لصد تجاوزات البرلمان ووقف تعدياته على الاختصاص الواسع للحكومة في مجال اللوائح المستقلة. للمزيد أنظر: رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 32.

¹⁷- سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن ابتدأ دوراً جديداً له في ظل دستور 1989، يتمثل في مراقبة مدى مطابقة القوانين للمعاهدات، وقد اعتمد المجلس الدستوري على المادة 123 من دستور 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996 والمادة 150 من تعديل 2016، ليجعل المعاهدة نصاً مرجعياً، ويحتملها فيما أسماه الفقه الكتلية الدستورية، هو ما قام به في أول قرار له والمتعلق بقانون الانتخابات لعام 1989، يؤكد عدم دستورية المادتين 86 و 108 من القانون الحال عليه، استناداً إلى مبدأ سمو الاتفاقيات على القانون. إذ استند صراحةً إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر منها ميثاق الأمم المتحدة، وقضى في النهاية بعدم دستورية ما تضمنته المادتين 86 و 108 من اشتراط الجنسية الأصلية للمرشح للانتخابات التشريعية كما لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية، باعتبار أن ذلك ينطوي على أحكام تمييزية تتعارض ومقتضيات مبدأ المساواة بالشكل المكرس في الدستور والمواثيق الدولية المذكورة. قرار رقم 1/1989 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 36 لسنة 1989. كما وسع مصادره في مراقبة الدستورية إلى الأعراف الدولية، ورد هذا التوسيع في قرار المجلس رقم 2 لسنة 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، لكون جواز السفر بخصوص المادة 50 من النص المخطر به وردت الحقيقة التالية نظراً لكون جواز السفر الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية، لكل سلطة تابعة للدولة ... لذا فهو يسلم حسب إرادة السلطة التنفيذية وحددها لكونه... ونظراً للقانون أن ينص على كيفيات تسليم وثائق السفر.... لأن ذلك من اختصاص السلطة التنفيذية وحددها طبقاً للمادة 125 من الدستور، وفي الأخير توصل المجلس لعدم دستورية المادة 50 من القانون. قرار رقم 2/89 مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1989.

¹⁸- سامي جمال الدين، قضاء الملازمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 14.

¹⁹- جاء فيه: "ونظراً لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما ينص جدوى التصرير بتأيي هذه الحالة أو تلك مع عصبة الثانية..". قال، رقم 2 / 89 مؤ، خ، 30 غشت سنة 1989، بتعلة بالقانون الأساسي للنواب، المبادرة السنية، ق 37 لسنة 1989.

²⁰ - أكد أنه... "ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع ... وأن من اختصاص المشرع إعداد القانون والتوصيات عليه بكل سيادة طبقاً للمادة (98 الفقرة الأخيرة) من الدستور.." الرأي 98/4 مؤرخ في 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 ومن 11، 12، 14، 15، 16 و 23 من القانون

وتم..... المتضمن نظام التعويضات والتقادم لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية 43 لسنة 1998.

²¹ عبد الناصر (السندي)، ملأة مجلس الدعاية، السنة الثالثة، 1952، 1، 101.

22- جاء فيه: «اعتباراً بالنتيجة أن إقرار تعويضية عن الحضور لعضو البرلمان، تناهى ومارسة الاختصاصات الدستورية للبرلمان، فضلاً عن كونه لا تستند على معايير موضوعية وعقلانية». ... وفي نفس الرأي قرر من جهة أخرى: «اعتبرنا أنه إذا كاف تحديد الأساس المرجعي لحساب التعويضية الأساسية الشهرية المنوحة لعضو البرلمان بخضع لتقدير المشرع، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبيّن أن الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه، التي تقر تعويضيتين أساسيتين لا تشغى وضعاً تميّزياً بين أعضاء البرلمان من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور» الرأي 98/4 مؤرخ في 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 ومن 11 إلى 23 من القانون رقم... المؤرخ في والمتضمن نظام التعويضات والتقادع لعضو البرلمان، السابق الإشارة إليه.

²³- وقد عالج القضاء الدستوري المقارن حالات الإغفال التشريعي بطريقتين، إما من خلال دعوة القاضي الدستوري المشرع للتدخل معالجته، أو أن يتولى بنفسه معالجة حالة الإغفال التشريعي.

²⁴- القرار رقم 1/1989 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية 36 لسنة 1989.

²⁵ انظر إلى المنشورة في نفس مجلد الاجتماع، «الكتاب المقدس في العصر الحديث»، كاملاً.

Sa décision n° 99-423 DC du 13 janvier 2000, de la loi relative à la réduction négociée du temps de travail .
J . O du 20 janvier 2000, p992

²⁶ الرأي رقم 07 المؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، الجريدة 1998/06/07، 139.

²⁷-لقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الدولة بشأن دستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات في 29 يوليو 1995 ، انظر قرار المجلس رقم 01 لـ 1995/08/08. الجريدة الرسمية 43.

ننشرية تصدر عن المجلس الدستوري، لعدد رقم 01 لسنة 1989 .

— ويمكنا أن نستدل في هذا المقام بالرأي رقم 06/ر.ق.ع.م. د/98 الصادر في 19/05/1998 المتعلق برقابة القانون العضوي الخاص بالاحتصاصات وتنظيم وسir مجلس الدولة، حيث أن المشرع يستعمل لفظ "صلاحيات" بينما يستلزم التطابق الحرفي مع نص المادة 15 من تعديل 1996 استعمال لفظ "احتصاصات". الرأي منشور في الجريدة الرسمية 63 لسنة 1998.

³¹ - حمار عبد المجيد، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة إدارة، المجلد 10 عدد 2، 2000، ص. 79.

³²- بشير يلس شاوش، صانعوا القانون، مداخلة بالملتقى الوطني حول موضوع: إشكالية المادة 120 من دستور 1996، ص 10.

³⁴ - رفض المجلس الدستوري الإختبار الوارد من قبل رئيس الأمة هذا بشأن، معتبراً أن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيدة في طلب مثل هذا التفسير باعتباره حامي الدستور. محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات ...إنجازات ...آفاق، الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص40. ونحن نعتقد أنه انطلاقاً من هذه المادّة، تقدّم الأكاديمية المعاشرة المركبة ملخصاً موجزاً للذمة، المطبوعة في 192 صفحة.

نشير هنا ان المجلس الدستوري استند لتبيير اختصاصه في تفسير الدستور إلى النص العام الذي يؤسس للرقابة على دستورية القوانين أي على أساس الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996. لتفاصيل أكثر انظر: المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعين، أحكام الفقه

الدستوري الجزائري، رقم 5، 2000، ص 34 وما بعدها.

الجريدة الرسمية لسنة 36 لـ 1989³⁵

³⁶-رأي رقم 01/04، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية عدد 09 لسنة 2004.

³⁷-Michel Troper, op cité, p13-14.

إذ يرى بعض الفقه أن الكلمة التفسير *Interprétation*، يجب أن ينظر إليها كمصطلح قانوني بحيث يكون المفسر غير مقيد بالتفسير الحرفي للنص، لأنه في مثل هذه الحالة يكون مترجماً للنص الدستوري، وليس مفسراً له، أما البعض الآخر فيرى ضرورة اعتماد التفسيرين، حيث على القاضي الدستوري تحرى القاضي الدستوري إرادته بتحديد المعانٍ التي أرادها بدقة، سوآءاً بتخصيص البنية الحرافية للنص أو باستيفاء روحه. انظر: مجدي مدحت النبوي، *تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)*، دار مكتبة الجلاء الجديد، المchorra، مصر 2003 ، ص 40.

³⁸-يتضح جلياً أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات، بواسطة أعضاء يتّمون إلى كل واحدة منها إلى جانب خبراء في القانون الدستوري، فقد حاول إشراك أهل المؤسسات الدستورية للدولة في عملية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، لكن بقي موطه لصالح السلطة التنفيذية، حيث تم إقصاء السلطة التشريعية من العضوية في هذه الهيئة كما أن الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية (عضو ينتخب من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة) هم قضاة يعينون في مناصبهم بمرسوم رئاسي، وهنا يمكن التساؤل عن إمكانية التبعية للسلطة التنفيذية؟ بحيث لا يستبعد إمكانية تحالف الأعضاء الأربع العينين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع العضوين المنتخبين من طرف السلطة القضائية، في مواجهة الستة أعضاء المنتخبين، علماً أنه في حال تساوي الأصوات بخصوص التصويت على النصوص يكون صوت الرئيس مرجحاً، وعليه لا يمكن إلا التسلّيم بأن هذه المؤسسة الدستورية المأمة تحول إلى مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية.

³⁹-حيث خالص المجلس إلى نص المادة 11 من القانون محل الرقابة ينطوي على إغفال تشريعي بسبب إهمال المشرع لأحكام دستورية تتعلق بانتخاب رئيس مجلس الأمة. الرأي رقم 99/08 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.

⁴⁰-حيث قرر المجلس أن صياغة المادة 38 من القانون لم تغير بشكل كاف بين أوامر رئيس الجمهورية المتعدنة في الحالة الاستثنائية والأوامر الأخرى الخاصة بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعملة البرلمانية، فيما يتعلق بالخضوع للرقابة البعدية للبرلمان، ما يجعل نص المادة مشوهاً بعدم الدستورية، لمخالفة مقتضي حكم المادة 124 من الدستور الذي يفرض التمييز بين النوعين من الأوامر التشريعية، واستثناء الأوامر المتعدنة في الحالة الاستثنائية من الخضوع للرقابة البرلمانية البعدية. الرأي رقم 99/08 السابق لإبراده، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999.

⁴¹-يشير يلس شاووش، المداخلة السابقة، ص 12.

⁴²-اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 20 من القانون أعلى، التي اشترط فيها المشرع إرفاق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب وتحريره في شكل مواد زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، لا يشكل - في حد ذاته - شرطاً إضافياً للشروط المنصوص عليها في الدستور، والتي لا يملك المشرع تعديلاً إلا بنص صريح من المؤسس الدستوري. وخلص في النهاية إلى أن الصياغة المستعملة من المشرع ليست إلا نتيجة استعمال تعبير غير ملائم.

⁴³-الرأي رقم 02 / 02 / 2012، المؤرخ في 08 يناير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.

⁴⁴- جاء فيه أن المادتين 17 و 33 مطابقتين جزئياً للدستور، بالنسبة للأولى في فقرتها الأولى مع حذف جزء الجملة الذي جاء فيه: "... وخاصة المسائل المتعقدة بتطبيق القوانين والأنظمة ومارسة الرقابة الشعبية وكذلك المسائل المتعقدة بنشاط مختلف المصالح العمومية..."...قرار المجلس الدستوري رقم 2/1989، مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية 37 لسنة 1989 .